

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

46125 - عن ابن المسيب قال : أعتقت امرأة - أو رجل - ستة أعبد لها عند الموت لم يكن لها مال غيرهم فأتي في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة .
(عب ص)